

المقنعة

[159] وأطفاره في كل يوم جمعة، وقال حين يأخذ (2): بسم الله وبالله، وعلى سنة محمد وآل محمد (3) صلى الله عليه وآله وسلم لم تسقط منه قلامة، ولا جزازة إلا كتب (4) له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه " (5) وكلما قرب غسلك من الزوال كان أفضل. وقل في غسلك: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن (6) محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله (7)، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " (8) والبس أنظف ثيابك، وامسح شيئا من الطيب جسمك إن حضرك، ثم امض إلى المسجد الأعظم في بلدك، وعليك السكينة والوقار، فإنه روي عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال: " صلاة في المسجد الأعظم مائة (9) صلاة " (10)، وقل وأنت متوجه إلى المسجد: " اللهم من تهيأ، وتعبأ، وأعد، واستعد لوفادة (11) إلى مخلوق رجاء رفته (12)، وجوائزه ونوافله فأليك يا سيدي وفادتي، وتهيئتي، (13) وتعبيتي، وإعدادي، واستعدادي رجاء رفدك، وجوائزك، ونوافلك " (15). وصل ست ركعات عند انبساط الشمس، وستا عند ارتفاعها، وستا قبل

(1) ليس (في) في (ب). (2) في ألف، و: " يأخذه ". (3) في ب: " عليه وعليهم السلام ". وليس " صلى الله عليه وآله وسلم " في (ز). (4) في ب: " إلا كتب الله " وفي و: " وإلا كتب ". (5) الوسائل، ج 2، الباب 35 من أبواب صلاة الجمعة، ح 1 و 2 ص 52 و 53. (6) في ب: " وأشهد أن ". (7) في ألف زيادة " وسلم " وليس " صلى الله عليه وآله " في (ز). (8) الوسائل، ج 2، الباب 12 من أبواب الاغسال المسنونة، ص 951. (9) في ألف: " بمائة ". (10) الوسائل، ج 3، الباب 64 من أبواب أحكام المساجد، ص 551. (11) في و: " وفادة ". (12) في ب: " وفده ". (13) في ج، هـ: " تهيئتي " وليس " وتعبيتي " في (و). (14) في ب، د: " وفدك ". (15) التهذيب، ج 3، باب صلاة العيدين، ح 48، ص 142، مع تفاوت وزيادة.